عليه خراجها فيه اشارة الى انه لا يصير ذميًا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه
فعليه اي اذا كان المشتري ذميًا وضع عليه الخراج لزم عليه جزية سنة من
وقت الوضع فيكون لسنة مستقبلة او نكحت عطف علي شراء ارضًا اي يكون الحربية
ذمية اذا نكحت ذميًا هنا لكونه تابعة لزوجها بلا عكس اذ يمكن ان يطلق فيرجع
الي وطنه مستأمن من اهل الحرب رجع اليهم حل دمه بالرجوع لانه ابطل
امانه وما في دار الاسلام من ماله علي خطر فان اسر المستأمن او ظهر عليهم
اي اهل الحرب فقتل سقط دين كان له علي معصوم مسلم او ذمي لان
اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويرمن عليه اسبق من يد
العامة فيختص به فيسقط والي اي صار فيئًا وديعة له عنده اي معصوم
لانها في يده تقديرًا لان يد المودع كيده فيصير فيئًا تبعًا لنفسه وعن ابي
يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان يده بها اسبق فهو بها احق واخذ المرتهن
رهنه بدينه عند ابي يوسف ويباع ويوفي بثمنه الدين والفاضل لبيت المال
عند محمد ذكره الزيلعي وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة
لورثته لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد علي ورثته لقيامهم مقامه
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر
عليهم فكله فيء اما عرسه واولاده الكبار وما في بطنها وعقاره فلما ذكر
في باب الغنايم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير
مسلمًا باسلامه اذ الامان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يحصل
ذلك وامواله لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقي الكل فيئًا

وغنيمة

وغنيمة ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وجاء بدار الاسلام كان مسلمًا تبعًا
لابيه لاجتماعهما في دار واحدة بخلاف اخراجه الي دار الاسلام لاختلاف الدارين
ثم هو في علي حاله لما ذكر وكونه مسلمًا لانه في الرق لما عرفت في موضعه
ذكره الزيلعي وان اسلم ثمة وجاء هنا وظهر عليهم فطفله حر مسلم لانه
لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدارين وودیعته مع معصوم مسلم
او ذمي يكون له لانه في يده محترمة فكانه في يده وغيره فيء وهو
اولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته مع حربي اسلم حربي ثمة اي في دار
الحرب وله ورثة مسلمون فيها فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ
ولا شيء في العمد وقد علم وجهه يأخذ الامام دية مسلم لولي له ودية مستأمن
اسلم هنا اي في دار الاسلام من عاقلة قاتله خطاء لانه قتل نفسًا معصومة
فتنا وله المنصوص الواردة في قتل الخطاء ومعني قوله اخذه الامام ان الاخذ
له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرًا للمسلمين وهذا من النظر ويقتل
الامام او ياخذ الدية في عمده يعني ان كان القتل عمدًا فالامام بالخيار بين
القود واخذ الدية بطريق الصلح لان العمد القود وولاية الامام نظرية
ينظر فيه فايتهما رأي اصلح فعل وظاهر ان الدية في هذه انفع من القود
ولهذا لا يعفو لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض
تتمة لهذا البحث يبين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كما قامة الجمع والاعياد
وان بقي فيها كافر اصلي ولم تتصل بدار الاسلام بان كان بينهما وبين دار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)